بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الملاحظة الثالثة: وبيانها بذكر أمور:

الأمر الأول: أن المحقق النائيني قدس سره ذكر كبريين على نحو الطولية:

الكبرى الأولى: [أجود التقريرات ج١ ص٢٠٧] أن النكتة في استحالة الواجب المعلق أنه لا يمكن تعلق التكليف بالمقيد بالزمن باعتبار أن الزمن قيد غير اختياري فالمقيد به غير اختياري، وبما أن التكليف مشروط بالقدرة على متعلقه والزمن خارجٌ عن مقدور المكلف، فالواجب المعلق المستبطن لفعلية التكليف وتوجهه نحو المقيد بالزمان ممتنع، فهذه الكبرى الأولى إنما ذكرها المحقق النائيني لبيان استحالة الواجب المعلق.

الكبرى الثانية: [المصدر السابق ص٢٠٠ – ٢٠١] وهي في طول الأولى، أي: بعد المفروغية عن استحالة الواجب المعلق لامتناع تعلق التكليف بغير المقدور يقال: إن كل قيد لا ينبسط عليه التكليف فهو مأخوذ في التكليف، وإنما ساق الكبرى الثانية لا لبيان استحالة الواجب المعلق، بل لإثبات أن الواجب المعلق من قسم الواجب المشروط، وأن صاحب الفصول قد أخطأ في جعل الأقسام ثلاثةً: مطلق ومشروط ومعلق، بل المعلق راجع للمشروط باعتبار أن فعلية وجوب الصوم مثلا منوطة بفعلية الزمن أي: فعلية طلوع الفجر، حيث إن الزمن لا يتعلق به الأمر فهو قيد في الأمر، وإذا كان الزمن قيدا في الأمر كان الواجب من الواجب المشروط، بمعنى أن وجوب الصوم منوط بطلوع الفجر ووجوب الحج منوط بحضور يوم التاسع من ذي الحجة ووجوب الصلاة منوط بالزوال.

غير أن سيد المنتقى قدس سره [المنتقى ج٢ ص١٦٢] جعل الكبرى الثانية – وهي التي استند لها المحقق النائيني قدس سره في أن الواجب المعلق من قسم الواجب المشروط – دليلا على استحالة الواجب المعلق، بتقريب: أنه إذا لم يكن قيد الواجب غير الاختياري كالزمن بواجب التحصيل فهو لا محالة يكون قيدا في الحكم بنحو فرض الوجود، وإذا ثبت ذلك امتنع تحقق الوجوب فعلا قبل حصول ذلك القيد، لإناطة فعلية الوجوب بفعلية القيد، كما هو مقتضى فرض الوجود، فوجوده قبل وجود القيد خلف، مما يعني بطلان الواجب المعلق لكونه مساوقا لفعلية الوجوب قبل زمان الواجب. وأما

الكبرى الأولى – وهي أن النكتة في استحالة الواجب المعلق هي أن التكليف لا يتعلق بما هو مقيد بقيد غير اختياري وهو الزمن – فقد ذكرها سيد المنتقى قدس سره كتقريب منه لكلام المحقق النائيني، فقال: (ويمكن تقريبه بوجه آخر) والحال أن هذا هو عين ما استدل به المحقق النائيني على استحالة الواجب المعلق –ولعل وجه اعتباره تقريبا منه أنه أضاف نكتة في ذيل التقريب وهي – أن لازم فعلية الحكم قبل فعلية القدرة على متعلقه بحضور الوقت تقدم الحكم على موضوعه وهو محال.

والحاصل: أن سيد المنتقى قدس سره قد ذكر بيانين لاستحالة الواجب المعلق في عرض واحد على ضوء مبنى المحقق النائيني قدس سر، والحال أن مقتضى ظاهر عبائر أجود التقريرات أن بين البيانين طولية وترتبا والأمر سهل.

الأمر الثاني: ذهب المحقق النائيني قدس سره – وسيدنا الخوئي قدس سره – إلى أن كل قيد له ربط بالملاك ولا يتعلق به التكليف فهو شرط في التكليف، أي أن كل قيد لا ينبسط عليه الأمر فهو شرط في فعلية الأمر، فلا فعلية للأمر قبل فعليته، والواجب المعلق من صغريات هذه الكبرى، حيث إن قيد الزمن لا يتعلق به الأمر فهو قيد في الأمر، فلا فعلية للأمر إلا بفعليته.

لكن هذه الكبرى محل تأمل، والوجه في ذلك أن ما لا يتعلق به الأمر أو ما لا ينبسط عليه التكليف له ثلاثة مصاديق:

المصداق الأول: أن يكون القيد دخيلا في استيفاء المصلحة لكن الدخيل منه في استيفاء المصلحة وجوده الاتفاقي، لا وجوده التحصيلي.

وبيان ذلك: لو فرض أن المولى قال: (إن وجدت فقيرا – على سبيل الاتفاق – فتصدق) والمفروض أن وجدان الفقير محقق لاستيفاء الملاك، لا دخيل في أصل الاتصاف به، بمعنى أن الصدقة – بالمعنى العام – ذات ملاك في نفسها، غاية ما في الأمر أن من طرق تحقيق هذا الملاك واستيفاءه وجدان الفقير، فوجدان الفقير ليس مطلوب التحصيل من قبل المولى، وإنما أخذ قيدا في متعلق الأمر على نحو الوجود الاتفاقي، أي: إن وجد هذا الأمر فتصدق، فالسر في عدم تعلق الأمر بتحصيل الفقير مع دخالته في استيفاء الملاك هو أن الدخيل في وجود المصلحة وجوده الاتفاقي لا وجوده التحصيلي، أي أن القيد هنا لم ينبسط عليه الأمر لأن الدخيل منه في استيفاء الملاك وجوده الاتفاقي، ولا يبعد – بحسب مذاق المتشرعة – أن مثل هذه الأوامر التي يكون الموضوع فيها في معرض الابتلاء به، نحو تصدق إن وجدت الفقير، و اعطف على اليتيم، وانصر صاحب الأمر عجل الله فرجه أوامر

فعلية لم يؤخذ في فعليتها قيد معين، والموضوع كالفقير واليتيم ووجود موارد النصرة مما أخذ قيدا في المتعلق لافي الأمر، وأثر فعليتها توطين النفس على اتباعها وتحقيقها.

المصداق الثاني: القيد الدخيل في الاتصاف بالملاك، مثلا: الاستطاعة للحج، فإن حجة الإسلام بلا استطاعة لا ملاك فيها، فلذلك لا مقتضي لتعلق التكليف بالاستطاعة، إذ ليس فيها ملاك وليست محصلة للملاك، غاية الأمر أنها لو وجدت اتصف الحج بكونه ذا ملاك، فهي دخيلة في الاتصاف لا في الوجود والتحقق.

المصداق الثالث: القيد غير الاختياري، نظير الزمن، سواء كان دخيلا في الاتصاف كزوال الشمس بالنسبة لوجوب الظهر، أو لم يكن كطلوع الفجر بالنسبة للصوم، فبما أنه غير اختياري لا يتعلق به الأمر لعدم القدرة عليه.

وقد أفيد من قبل المحقق النائيني وسيدنا الخوئي قدس سرهما كبرى – قد تنطبق على هذه الموارد – وهي أن كل ما لا يتعلق به الأمر فلا بد أن يؤخذ شرطا في الأمر، فلا فعلية للأمر قبل فعليته.

ولكن الملازمة بين عدم انبساط الأمر على القيد وبين دخالة القيد في الأمر محل تأمل، وبيان ذلك:

أما بالنسبة للمصداق الأول – وهو أن القيد الدخيل في تحقيق الملاك هو الوجود الاتفاقي للقيد – فلا يتعلق الأمر بالقيد لأنه خلف أن الوجود الاتفاقي له هو الدخيل في تحصيل الملاك، لكن عدم تعلق الأمر به لا يعني أن الأمر مشروط به، فإن الاشتراط في مقام الجعل يحتاج إلى مبرر، وعدم كون الشيء متعلقا للأمر ليس مبررا لأخذه شرطا في الأمر، بل الأمر فعلي، وثمرة فعليته توطين النفس على تطبيقه وإعداد مقدماته.

وأما بالنسبة للمصداق الثاني – وهو أن القيد دخيل في الاتصاف فلا مقتضي لتعلق الأمر به كالاستطاعة بالنسبة إلى الحج – كما أنه لا موجب لأخذه في الأمر، وذلك لما مر في أبحاث سابقة من أن المشهور بين الأصوليين أن القيد ينقسم إلى نوعين: دخيل في الفعلية ودخيل في الاتصاف، فما هو دخيل في الفعلية كالطهارة بالنسبة للصلاة فهو دخيل في الواجب، وما هو دخيل في أصل الاتصاف كالاستطاعة بالنسبة للحج فهو دخيل في الوجوب، وهذا هو الفارق بين قيود الوجوب وقيود الواجب.

وقد سبق أن هذا مما لا برهان عليه ولا بناء من المرتكز العقلائي على كونه الضابطة في تحديد قيود الحكم وقيود المتعلق، وإن بنى عليه مشهور الأصوليين، والسر في ذلك أنه إذا قام المولى بجعل حكمٍ

إلزامي فهناك غرضان للمولى: غرض في المتعلق وغرض في الحكم، مثلا: إذا أمر المولى بالصلاة فهناك غرضان: غرض في الصلاة وهو الانتهاء عن الفحشاء والمنكر، وغرض في الحكم نفسه وهو كون الحكم في معرض وصوله ذا فاعلية بحسب المرتكز العقلائي، أي: أن المولى كما يلحظ أن المتعلق ذو غرض فإنه يلحظ هل للإلزام في هذا المورد فاعلية وباعثية عند العقلاء على فرض وصوله أم لا؟ وليس الثاني في طول ثبوت الأول خارجا، ولذلك فالقيد الدخيل في الغرض الثاني – وهو القيد الدخيل في الفاعلية – هو الذي يكون قيدا في الحكم، لا أن هناك قاعدة كلية مفروضة على المولى: وهي أن ما كان دخيلا في الاتصاف يؤخذ في الحكم وما كان دخيلا في الاستيفاء يؤخذ في المتعلق، بل لا بد في أخذ أي قيد في الحكم من النظر إلى الغرض في الحكم وأنه يبتني عليه أم لا؟

ويكفي في الخدشة في هذه الكبرى عدم البرهان عليها، وأن المتبع في تمييز قيد الحكم عن قيد المتعلق هو لسان الدليل ومعرفة الآثار، ولكن من باب التأكيد على عدم كونها الضابطة الحاسمة في الأحكام الشرعية، أن هناك شواهد على انتفائها في بعض الموارد، فإنه قد يكون القيد دخيلا في استيفاء الملاك ومع ذلك يكون قيدا في الحكم، نظير اشتراط القدرة عند المشهور وعدم الضرر وعدم الحرج في فعلية الحكم، حيث إن ظواهر ادلتها دخالتها في المجعول لافي المؤاخذة والتبعة، مع أن عدمها ليس دخيلا في أصل الاتصاف بل هو دخيل في الاستيفاء، فمثلا: صلة الرحم ذات ملاك في نفسها، لكن الإلزام بها منوط بعدم الضرر والحرج، مع أن عدم الضرر وعدم الحرج ليس دخيلا في أصل الاتصاف، بل هو دخيل في الاستيفاء، ومع ذلك أخذه المولى في الحكم لدخالة عدم الضرر وعدم الحرج في فاعلية الحكم وباعثيته على فرض وصوله لدى المرتكز العقلائي الا في الأحكام الخطيرة، وقد يكون القيد دخيلا في الاتصاف ومع ذلك لا يأخذه المولى في الحكم، مثلا: الأحكام التحريمية ليست مشروطة بوجود الموضوع مع أن وجوده دخيل في أصل الاتصاف، فإذا قال الشارع مثلا: (يحرم شرب الخمر) فإن فعلية الحرمة غير متوقفة على وجود الخمر، مع أن وجود الخمر دخيل في أصل الاتصاف بالملاك، وذلك لأن الملاك – وهو المفسدة اللزومية – كامن في كون الشرب شرب خمر، فإذا لم يكن الشرب شرب خمر فلا مفسدة فيه، فاتصاف الشرب بكونه شرب خمر هو ذو المفسدة، وهذا الاتصاف لا يتحقق إلا بوجود الخمر، مما يعني أن وجود الخمر دخيل في الاتصاف بالملاك، ومع ذلك لم يأخذه المولى قيدا في الحكم، بل إن جميع المحرمات حرمتها فعلية وجد الموضوع أم لم يوجد، حيث لم يؤخذ الموضوع في الحكم وإنما أخذ في المتعلق، فالسجين الذي يعيش في الأقبية والسراديب

وحده، ولا يمكنه التحرك فضلا عن أن يرتكب المحرمات كشرب الخمر والزنا لا يعني ذلك عدم فعلية الزجر في حقه، بل المحرمات فعلية في حقه وإن كان الموضوع غير موجود، نعم لا تشمل الأحكام الإلزامية ما هو ممتنع في نفسه إما لاستحالته أو لعدم المقتضي له، وإنما تشمل ما هو ممكن في نفسه، لكن العجز عنه لمانع قابل في نفسه للزوال، وعدم تحقق الموضوع لا يعني أن فعليتها لغو لعدم اتصاف متعلقها بالملاك لعدم الموضوع، حيث يكفي في فعليتها تحقيق الانقياد إلى المولى، بمعنى أن العبد يلقن نفسه بأنه وإن كان سجينا غير قادر عن ممارسة المحرمات إلا أنه منقاد وبانٍ على التسليم بكل إلزامات الشارع، وإن لم يتحقق موضوعها خارجا، فإن الانقياد والتسليم أثر من آثار فعلية الحرمة، حيث لا تتوقف فعلية الحرمة على وجود الموضوع.

وتبين بذلك أن لا ملازمة بين دخالة القيد في الاتصاف ودخالته في الحكم كما لا ملازمة بين دخالة القيد في الاستيفاء ودخالته في المتعلق، فقد يكون القيد دخيلا في الاستيفاء ويؤخذ في الحكم – كعدم الضرر وعدم الحرج – وقد يكون القيد دخيلا في الاتصاف ولا يؤخذ في الحكم كوجود الموضوع في التكاليف التحريمية.

والحمد لله رب العالمين